

91- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 6 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج -

00:00:01

قال رحمه الله وفي الموطأ بلفني ان عمر وعليا وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم وقالوا ينفذان لوجههما حتى يقتليا حجهما. ثم عليهم حج من قابل والهدي. ولم يعرف لهم مخالف -

00:00:20

ولو كان المجامع ساهيا او جاهلا او مكرها نصا او نائما نقله الجماعة. لأن من تقدم من الصحابة قصوا بفساد النسك. ولم يستفصلوا ويجب به اي بالجماع قبل التحلل الاول في الحج بدنه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن -

00:00:39

تقدمن ان الجماع هو اعظم محظورات الاحرام وانه اذا وقع قبل التحلل الأول ترتب عليه خمسة احكام اللام وفساد النسك ووجوب المضي ووجوب القضاء ووجوب الفدية وسبق ان المؤلف رحمه الله يرى وجوب -

00:00:59

الفدية يرى ان نعم يرى ان الاحكام المترتبة على الجماع تترتب عليه مطلقا حتى ولو كان الفاعل ناسيا او جاهلا او مكرها مستدل رحمه الله بقوله بان من تقدم من الصحابة قصوا بفساد النسك ولم يستفصلوا -

00:01:24

وتترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال ولكن هذه القضايا والاحكام التي صدرت من الصحابة رضي الله عنهم هي قضايا اعيان والقاعدة ان قضايا الاعيان لا تعم الاحوال -

00:01:44

لا يتحمل ان من حكموا بفساد نسكه وما يتربت عليه انه كان عالما بالحكم ويتحمل انه كان جاهلا ومع الاحتمال يسقط الاستدالء والنصوص الشرعية من الكتاب والسنّة النصوص الشرعية والقواعد المرعية -

00:02:09

تقتضى رفع المواجهة عن من فعل محظورا ناسيا او جاهلا او مكرها كما سبق نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب به اي بالجماع قبل التحلل الاول في الحج بدنه -

00:02:32

لقول ابن عباس رضي الله عنهم اهدي ناقة ولهدي ناقة. ولا يفسد. وهذا يدل اهدي ناقة وطول ناقة على ان البدن ليست مشتركة بمعنى انه اذا جامع عالما ذاكرا تجب فدية بدنه لهما لا -

00:02:51

متى كان متى كان الفاعل او المفعول به متى اطبقت عليه الشروط بان كان عالما ذاكرا مختارا فتجب الفدية على كل واحد منها احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يفسد الاحرام بشيء من المحظورات غير الجماع -

00:03:10

بعد النص فيه والجماع وعليهما اي الواطي اي الواطي هو الموطدة المضي في فاسده وحكمه اي الاحرام اي الاحرام الذي افسده يا جماعة حكم الاحرام الصحيح فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره. ويتجنب ما يجب قبله اي الفساد من الوطء وغيره -

00:03:32

طيب وعليهما المضي في فاسده يعني اذا حصل الجماع الشروط السابقة فيجب عليهما المضي يعني ان يمضي في هذا النسك ولو حكمنا بفساده وذلك لأن النسك من حج وعمره يجب المضي في صحيحه. يجب المضي في فاسده كما يجب المضي في صحيحه -

فإذا مضي في فاسد فلا يقول مثل هذا نسك فاسد افعل ما شئت من محظورات وواجبات لا نقول حكم الحرام الصحيح فهو فرض ان انه حصل الجماع قبل التحلل الاول. وقلنا ان ان النسك فاسد - 00:04:23

فيجب عليه ان يتم هذا النسك ولو كان فاسدا ولو فعل محظورا لو غطى رأسه مثلا في هذا النسك الفاسد او ترك واجبا ترك المبيت. فانه يترب عليه ايش ؟ الفدية. ولا ولا يقول هذا نسك فاسد امضى فيه فقط - 00:04:42

الحكم حكم الصحيح. نعم ولهذا قال المؤلف رحمة الله فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره. يعني يفعل المأمورات. ويتجنب المحظورات احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:05:02

وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده. لما روى الدارقطني بأسناد جيد الى عمرو ابن شعيب عن أبيه. ان رجلا اتى عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامراته فاشار اليه عبدالله ابن عمر فقال اذهب الى ذلك واسأله. قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر - 00:05:20

فقال بطل حجك فقال الرجل افأقعد ؟ قال لا بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون. فإذا أدركت قابلا فحج واهدي فرجعت قابلا يعني ان نذرت السنة القابلة وهذا يدل على وجوب القضاء. نعم - 00:05:40

قال رحمة الله فحج واهدي فرجع الى عبدالله بن عمرو فأخبره ثم قال اذهب الى ابن عباس واسأله. فقال شعيب فذهب معه فسأل له ومثل ما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله ابن عمر فأخبره ثم قال ما تقول انت ؟ قال اقول مثل ما قال نعم. ورواه الأثرم - 00:05:59

وزاد وحل اذا حلو. فإذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك. وامرأتك واهدي هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتما وعمرو بن شعيب حديث حسن - 00:06:21

قال البخاري رأيت عليا واحمد بن حميد واسحاق يحتاجون به. قيل له فمن تكلم فيه فمن تكلم فيه ماذا يقول ؟ قال يقولون اكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا وعليهما القضاء على الفور ولو نذرا او نفلا. لانه لزم بالدخول فيه ولأن من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا ان كان اي الواطئ والموطود - 00:06:37

مكلفين لأنهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء عليهما القضاء على الفور يعني هذا النسك الذي افسد يمضي فيه ويقضيه لكن هل يقضيه مثلا يقول بعد سنتين او ثلاث ؟ لا يجب ان يقضيه على الفور - 00:07:05

سواء كان هذا النسك الذي اه افسد او منظورا يعني قال لله علي نذر ان احج هذه السنة. فحج وافسد هذا النسك المنذور. فيجب عليه القضاء. نعم نعم معيش لا لا لأ فدية واحدة - 00:07:24

يعني جامع قبل التحلل يعني مثلا في في عرفة جامع وقلنا حجك فاسد ثم جامع مرة ثالثة ولم يكفر كفارة واحدة تتداخل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والا اي وان لم يكونا مكلفين حال الافساد قضياب بعد اي بعد التكليف بعد حجة الاسلام - 00:07:59

تقدمن على الفور حيث لا عذر في التأخير وتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة بعد حجة الاسلام وتقدم يتقدم الكلام على هذا احسن الله اليك قال رحمة الله في قول المؤلف رحمة الله والقضاء على الفور ولو نذرا ثم قال آآ - 00:08:26

والا بعده اي بعد حجة الاسلام وتقدم يعني الكلام على هذه المسألة على الفور هذا متعلق بقوله وعليهما احسن الله لي قال رحمة الله على الفور حيث لا عذر في التأخير فتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة الفاسدة في اوائل - 00:08:47

الحج ويصح قضاء عبد في رقه. وكذا قضاء امة في رقها بتکلیفهما وتقدم حكم افسادها وتقدم حكم افساد حجه اي القن وحكم افساد حج الصبي في اوائل كتاب الحج ويكون احرام واطي الواطئ والموطدة في القضاء - 00:09:08

من حيث احرم اولا من المیقات او قبله. لان الحرمات لان الحرمات قصاص بخلاف المحصر اذا قضى لا يلزم الاحرام الا من المیقات وعليه طب لو علم المؤلف رحمة الله بقوله ان القضاء يحکي الاداء - 00:09:32

كان اولى صحيح الحرمات قصاص لكن لو علل وقال آآ من حيث احرم اولا من المیقات او قبله بان القضاء يحکي الاداء. نعم احسن

الله اليك قال رحمه الله لان المحسن - 00:09:48

بخلاف المحصر اذا قضى لا يلزمها الاحرام الا من الميقات نص عليه لان المحصر فيه لم يلزمها اتمامه. ذكره في القواعد الفقهية في الحادية والثلاثين والا اي وان لم يكونا احراما قبل الميقات لزمهما الاحرام من الميقات. لانه لا يحل تجاوزه بلا احراما - 00:10:12
وان افسد القضاء قضى الواجب للقضاء. طيب وهذا المبني يعني من حيث احرم اولا من الميقات او قبله مبنية على ما تقدم من ان الواجب الانسان اذا اذا استناب فيه يجب ان يكون من حيث وجب عليه - 00:10:35

وان الاتيان من موضعه الى مكة امر مقصود وبينما بما سبق اه ان ذلك وسيلة فعل هذا في القضاء يحرمان من حيث كان ان كانا من الميقات فمن الميقات والا - 00:10:54

فمن حيث انشأ. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء كالصوم والصلوة والان الواجب لا يزداد لا يزداد بفواته. وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه. طيب وان افسد القاضى قطى - 00:11:14

للقضاء يعني لو انه افسد الحج. وقلنا يجب عليك المضي والقضاء فقضى من قابل وافسد القضاء يقول هذا القضاء وجوده كعدمه فيجب عليه ان يقضي ايش ؟ الواجب السابق اذا لا يزال اذا لا تزال ذمته مشغولة - 00:11:36

الصوم والصلوة. فلو ان انسانا وجب عليه قضاء صلاة يعني صلاة فاتته صلاة ظهر واراد ان يقضيها فافسدها. حصل فساد هل يقضي هذه الفاسدة او يقضي الصلاة الاولى اليقطة الاولى نعم - 00:11:56

احسن الله اليك قال رحمه الله ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت لقول ابن عمر رضي الله عنهم واهديها هديا اظاف الفعل اليها وقول ابن عباس رضي الله عنه - 00:12:16

اهم ناقلة ولتهدي ناقلة ولانها بمطابعتها افسدت نسكتها فكانت النفقة عليها كالرجل وان اكرهت المرأة فالنفقة على الزوج لان المفسد لنسكتها لانه المفسد لنسكتها فكانت عليه نفقتها نفقة نسوكي - 00:12:29

طيب اه نفقة المرأة وما يلزم من من في في حجة القضاء على المذهب وهو ماشي عن المؤلف ان كانت مطابعة فعلها وان كانت مكرهه وهذا مبني على ان على فساد النسك بالنسبة لها اذا كانت بكرة ف تكون على الزوج ان هو المفسد للنسك - 00:12:50

يعني هو المفسد النسك لكن سبق لنا ان انها اذا اكرهت لا شيء عليها احسن الله اليك قال رحمه الله وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه لما روى ابن وهب بسانده عن سعيد ابن المسيب - 00:13:13

ها اذا كانت بكرة ها نسلكها صحيح ما يفشل لو لو اكرهها على الجماع في الحج حتى قبل التحديث هذا محظور والمحظور لا تترتب عليه اثاره ولذلك انا عالما ذاكرا مختارا - 00:13:35

اخذنا قاعدة عامة كل محظور في العبادة لا يفسدتها الا اذا فعله الانسان عالما ذاكرا مختارا فعلا وناسية او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ولهذا عللتنا فيما تقدم الفقهاء يقول لو كان ناسيا او جاهلا او مكرها - 00:13:56

لماذا اذا كان ناسيا؟ قالوا لعظم الجماع في عظم الجماع وهذا التعريف فيه نظر. يعني هم عللو به في الصيام وفي الحج. في الصيام مثلا لو جامع وهو ناس قال يفسد الصوم لعظم - 00:14:16

طيب اكل وهو ناس يقول لا يفسد الصيام طيب لماذا؟ يقول لانه ناسي. هم ما يعلون لا يعللون ويقولون اذا اكل او شرب لا يفسد الصوم وهو ناس لا لان الاكل والشرب سهل وهين - 00:14:33

اذا العلة هي ماذا؟ العلة نسيان فالعلة اذا فاذا كانت العلة هي النسيان فلا فرق بين هذا المحظور وهذا المحظور. نعم احسن الله لي قال رحمه الله وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه. لما رواه يعني مثلا اذا قضى هذا النسك - 00:14:50

بلغ الموضع الذي اصابها فيه. يعني مثلا اصابها وقت الوقوف بعرفة او ليلة مزدلفة اذا بلغ هذا الموضع ينفرق اولا خشية الوقوع في المحظور مرة ثانية. وثانيا انه من باب التعزير - 00:15:12

من باب التعزير وتذكر ما حصل منه من المخالفة. نعم. وسيبين المؤلف رحمه الله معنى التفرق احسن الله الي قال رحمه الله فيما روى ابن وهب بسانده عن سعيد بن المسيب ان رجلا جامع امرأة وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتنا

ثم ارجعوا وعليكم حجة اخرى من قبل حتى اذا كنتما في المكان الذي اصبتها فاحرما وتفرقا ولا يواكب ولا يواكل احدكم صاحبه ثم اتم مناسككما هذا الحديث مرسل عن سيدنا المسيح - 00:15:55

وبعد انه لم يثبت شيئا عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالجماع وانما الوارد في ذلك هو عن عن الصحابة عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم نعم - 00:16:12

احسن الله اليك الاثر في الواقع اه لا يصح رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام انما هو مرسل احسن الله الي قال رحمة الله وروى الاثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم معناه الى ان يحل من احرامهما - 00:16:28

لان التفريق خوفا محظور ويحصل التفريق بان لا يركب معها على بعير ولا يجلس معها في خباء وما اشبه ذلك فليكون قريبا منها يراعي احوالها لانه محظمه ونقل من الحكم يعتبر ان يكون معها محرم - 00:16:53

نعم سدد العصر ما ما يعني مسألة انه خوف الوقع في المحظور لن يقع في المحظور. المحظور هذا له اقول يعني يقول يأكل معه ويشرب سنة كاملة قلنا له الزمانهم بان يعيد الحج يحج مرة ثانية وعليك كذا وعليك كذا - 00:17:11

ومع ذلك سيقع في المحظور هذا اقول نادر لكن يعني هذا تعليم والتعليم الاخر وانه من باب ماذا؟ من باب التعزير. نعم وهذه المسألة ايضا على سبيل الاستحباب لانه لم يثبت فيها دليل الا ما جاء مرسلا عن سعيد ابن المسيب - 00:17:39

وايضا فيه ضعف. ولهذا قال في الحاشية قال ابن القطان لا يصح لا لا حتى لا يصح اه عن ابن مسیب يثبت حكم الاستحباب هنا يا شيخ لا يستأنس به. والفقهاء يستأنسون به فقط - 00:17:57

وايضا يؤيد قد روى الاثر عن ابن عمر وابن عباس معناه احسن الله لي قال رحمة الله والعمرة والا لو اخذنا بظاهر النص ولا يواكل احدكم صاحبه النهي والاصل في النهي - 00:18:20

التحريم لكن لما كان الاثر فيه انقطاع وفي صحته نظر لكن يعبد ما جاء عن اه ابن عمر ابن عباس احسن الله اليك قال رحمة الله والعمرة في ذلك كالحج لانها احد النسكين - 00:18:37

فيفسدتها الوطء قبل الفراغ قبل السعي في الحج قبل الفراغ من التحلل الاول وهذا الكلام من المؤلف رحمة الله صريح بان العمرة لها تحلان تحل اول وتحلل ثان - 00:19:00

ولهذا قال فيفسدتها الوطء قبل الفراغ من السعي كالحج قبل التحلل الاول في العمرة يحصل بالطواف والسعى والتحلل الثاني يحصل بالحلق او التقصير وبناء على هذا لو حصل مثلا منه جماع - 00:19:19

قبل الطواف او بعد الطواف وقبل السعي العمرة تكون فاسدة ولو حصل بعد السعي فالعمرة صحيح. لانه بعد التحلل الاول احسن الله لي قال رحمة الله ولا يفسدتها الوطء بعده اي بعد الفراغ من السعي وقبل حلقة كالوطء في الحج بعد التحلل الاول. ويجب المضي في فاسدتها اي - 00:19:38

ويجب القضاء فورا كالحج والدم وهو شاة لنقص العمرة عن الحج ولكن ان كان المفسد لعمرته مكيا او حصل بها اي بمكة مجاورا احرم للقضاء الحل سواء كان قد احرم بها اي بالعمرة التي افسدتها منه او من الحرم. لان الحل هو ميقاتها - 00:20:06

وهذا فهمتم الان لكن اذا كان المفسد لعمرة مكيا او حصل بها او حصل في مكة مجاور واراد ان يقضى هذه العمرة التي افسدتها من اين يحرم؟ قال احرم من الحل - 00:20:29

سواء كان قد احرم بها اي بالعمرة التي افسدتها منه او من الميقات وهذا يدل على ضعف القول السابق في قول المؤلف رحمة الله من حيث احرم اولى من الميقات ها - 00:20:44

الصفحة اللي قبله ولا؟ اللي فيها الميقات وين؟ والا لم يكون في صلاة مئة وثمانية وستين والا اي وان لم يكونوا احرم من القات لا زنا ولا الاحرام من الميقات لانه لا يحل تجاوزه بلا احرام - 00:21:07

احسن الله اليك قال رحمة الله وان افسد الممتع عمرته ومضى في فاسدتها واتمها خرج خرج الى الميقات فاحرم منهم بعمره مكان

التي افسدها لان الحرمات لان الحرمات هي قصاص فان خاف فوات الحج احرم بهم من مكة وعليه - 00:21:20

فاما فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات بعمره مكان التي افسدها وعليه هدي يذبحه اذا قدم. طيب اذا افسد المتمتع عمره ومضى في فسدها واتم يقضيها خرج الى الميقات اذا كان يتمكن وفي الوقت سعة فاحرم منهم بعمره ما كان لافسدها - 00:21:42
لان الحرمات قصاص فان خاف فوات الحج احرم به يعني بالحج من مكة وعليه دم فاما فرغ من حجه خرج وقضى هذه العمرة نعم لا ما يكون قارن يعني اخوه خشي فوات الحج - 00:22:04

اجل قضاء العمرة بعد الحج الى ان افسد عمرته مثلا في اليوم السادس واضح نقول الان امضى في عمرتك وتحلل منها ثم احرم بعمره القضاء لو فرض انه احرم بعمره المتمتع ليلة الثامن - 00:22:23

لم يحل الا مثلا قبل الضحى ولا يتمكن في هذه الحال نقول احلم بالحج تحلل منها واحرم بالحج ثم اقضى هذه العمرة التي افسدتها بعد الحج. نعم ولهذا قال فاما فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات بعمره - 00:22:47

لا حتى هذه حتى المتمتعة ايه نعم ايه العمرة عمرة متمتع يحلم بها من الميقات وعمره والعمرة المفردة يحرم بها من مكة احسن الله لي قال رحمة الله فاما فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات مكان التي افسدها وعليه هدي يذبحه اذا قدم - 00:23:04
لما افسد من عمرة نص عليه وان افسد المفرد حجته واتمها فله الاحرام بالعمرة من ادنى الحل لانهم ميقاتها لان الافراد على المذهب ان يأتي بعمرة ان يأتي بحج ثم بعد الحج يأتي - 00:23:49

في عمرة وهذا العمرة في الواقع ليس لها اصل احسن الله اليك قال رحمة الله وان افسد القارن نسكه فعليه فداء وادعه لما تقدم ان عمل القارن كعمل - 00:24:07

وان جامع المحرم بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني بان رمى جمرة العقبة وحلق مثلا ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه قارنا كان او مفلدا او متمتعا. طيب وان جامع المحرم بعد التحلل الاول وسيأتيينا - 00:24:24

ان التحال الاول على المذهب يحصل بفعل اثنين من ايش؟ من ثلاثة الرمي وحلق وطواف وحلق واطلاع النحر ليس له علاقة النحر والسعى ليس له علاقة الثلاثة المراد اذا فعل اثنين من ثلاثة وهم الحلق - 00:24:44

بعد الرمي والحلق والطواف فان رمى وحلق حلق وطاف حل التحاليل الاول واما السعي النهر فلا علاقة لهما بالتحلل الاول اما السعي فلانه لا يجب على كل واحد من الحجاج لانه قيل عن الحاج قد يكون قد يكون سعي مع - 00:25:07

ايش؟ مع طواف القدوم واما النحر فلانه ايضا لا يجب على كل حاج المفرد ليس عليه هدي طيب جامع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني بان رمى جمرة العقبة وحلق مثلا - 00:25:34

مثلا والي قال مثلا لان هناك يعني صورة اخرى للتحلل بان يرمي ويطوف. ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه قارنا كان ام مفردا او احسن الله الي قال رحمة الله لقول ابن عباس رضي الله عنهم في رجل اصاب اهله قبل ان يفيض يوم النحر. نعم. ها - 00:25:49

ايه هذى ترتيب الانساك يوم العيد بننساك يوم العيد الافضل ان ترتب فيرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ثم يسعى ولكن ماذا ما ذكر اقول السعي في في حط وانحط - 00:26:16

رمي نون نحر حلق طواف طواف احسن الله اليك قال رحمة الله لقول ابن عباس رضي الله عنهم في رجل اصاب اهله قبل ان يفيض يوم النحر ينحران جزورا بينهما. وليس عليه الحج من قابل. رواه مالك - 00:26:46

ولا يعرف له مخالف في الصحابة لكن فسد احرامه بالوطء فيمضي الى الحل التعميم او غيره ليجمع بين الحل والحرم. يعني يلزمها تجديد الاحرام. ولهذا قال لكن فسد احرامه بالوطء فيمضي الى الحل - 00:27:14

لتبجيد الاحرام وسيأتيينا ان شاء الله تعالى ان المؤلف ايضا ذكر في المباشرة انه اذا باشر قبل التحرير الاول انه يلزمها ان يخرج لحل تجديد احرامه ليطوف طواف الزيارة محرما - 00:27:30

وهذا الحكم هذا الحكم ذكره الفقهاء على الصحيح في من جامع لا فيمن باشر في من جامعنا في من باشر نعم احسن الله الي قال رحمة الله لكن فسد احرامهم بالوطء فيمضي الى الحل التعميم او غيره ليجمع بين الحل والحرم - 00:27:51

فيحرم منه ليطوف للزيارة في احرام صحيح. ويُسْعى ان لم يكن سعى وتحلّل لأنّ الذي بقي عليه بقية افعال الحج وليس هذا عمرة
حققة والحرام إنما وحب لتأتى بما يقال، م: الحج هذا ظاهر كلام حماعة. منهم الخرق - 00:28:15

فقول احمد ومن وافقه من الائمة انه يعتمر يحتمل انهم ارادوا هذا فسموه عمرة لأن هذه افعالها وصححه في المغني والشرح.

ويحتمل انهم ارادوا عمرة حقيقة. فيلزمه سعي وقصير. وعلى هذا نصوص احمد وجزم به القاضي - 00:28:32

وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهم ولانه احرام مستأنف فكان فيه طواف وسعي وقصير كالعمره

المفردة والعملة تجري الحج بدليل القرآن بينهما. قاله في المبدع - 00:28:52

ويلزم شاهدة لعدم افساده للحج كوطى دون دون فرج بلا انزال ولخفة الجنابة في والقارن كالفرد. لأن الترتيب للحج لا للعمره بدليل

تأخير الحلق الى يوم النحر ان طاف للزيارة اي حلقة ولم يرمي جمرة العقبة ثم وطئ ففي المغنى والشرح لا يلزمه احرام من

الحل ولا دم عليه لوجود اركان - 00:29:10

وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة كما سبق لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل طيب ولكن الصحيح انه لا يلزمه اذا كان

القطاف لا يلزم الفقهاء رحمة الله في قولهم يلزموا تجديد الاحرام ليطوف طواف الزيارة. محظياً فمفهوم انه اذا كان قطاف -

00:29:38

ها انه لا يلزمها لا يلزمها شيء. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وهو بعد وظاهر كلام جماعة كما سبق لوجود الوطء قبل ما يتم به

التحلل. وهو بعد التحلل الاول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافي - 00:30:04

المنافي وجوده صحة الاحرام ويفسد احرامه بالوطء بعد حمزة العقبة. قال في المبدع والمراد فساد ما بقي منه لا ما مضى. اذ

لو فسد اذ لو فسد كله لوقع الواقع - 00:30:23

توقع الوقوف في غير احرام قال رحمة الله فصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء او قبلة او لمس. وكذا نظر لشهوة لانه

وسيلة من الوطء المحرم فكان حراما - 00:30:39

فان فعل فائز فعليه بذلة. نقله الجماعة. لأنها مباشرة اقتربن بها الانزال. طيب التاسع المباشرة وال المباشرة ضابطها هي الجماع فيما

دون الفرج. الجماع فيما دون الفرج يقول بوطه او قبلة او لمس قال وكذا نظر لشهوة وهذا فيه نظر - 00:30:56

النظر ليس كالجماع وان كان وسيلة نقول هو حرام لانه داخل في الرفت. لكنه لا يصح قياسه على مباشرة. نعم طيب اذا فعل

المباشرة ماذا عليه قال الفقهاء رحمهم الله فأنزل فعليه بدنة - 17:17

قياسا على الجماع ولا يفسد نسكه بأنه دون الجماع فعليه البدنة قياسا على الواقع لو جامع قبل التحليل الاول

عليه بذلة لكن لا يفسد نسكه لأن المباشرة دون دون الجماع. والصواب انه اذا - 00:31:37

بasher فعليه فدية اذى على القول الراجح. نعم اذا باشر فانزل. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان فعل فانزل فعليه بذلة نقله

الجماعة. لأنها مباشرة اقترن بها الانزال. فاوجبتها كالجماع في الفرج - 00:32:03

ولم يفسد نسكه لعدم الدليل ولانه استمتع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسد واضح عليه بدنة كالجماع في الفرج. ولم يفسد نسكه لانه

لا يجيز الحد. وهذا في الواقع تناقض - 00:32:27

وذلك لوجود الفرق بين هذا وهذا فال مباشرة اذا لم يقتن بها اولا لا توجب الغسل ثانيا لا توجب الحد ثالثا لا تفسد النسك. بخلاف

الجماع فالجماع اولا انه موجب للغسل ولو لم ينزل. ثانيا موجب للحج - 00:32:45

ثالثاً مفسد للنسك. نعم ولا يصح القياس مع وجود الفوارق احسن الله اليك. قال رحمة الله ولم يفسد نسكه لعدم الدليل. ولأنه

استمتاع لم يجد لم يجب بنوعه الحد. فلم يفسد كما - 00:33:05

يفسده إلا الحمام. والرفض طيب يعني يشير (حمد الله إلى أن المحظوظات - 26:33:00)

التي في العبادة جميع محظورات العبادة الخاصة بها تفسدها. اذا تمت شروطها كان عالما ذاكرا مختارا الا الحج. فان محظورات الحج

لا تفسده الا الجماع قبل التحلل الاول فمثلا الصلاة - 00:33:44

لها محظورات مثل الكلام الاكل الشرب لو تكلم في الصلاة لو اكل او شرب عامدا فسد زادت صلاته كذلك ايضا الصيام اذا فعل المفسد اذا فعل المفطرات عالمه ذاكرة مختارة لو اكل او شرب او حجب او احتجم - 00:34:04

اذا هذه المحظورات الخاصة او المحظورات الخاصة بالعبادة تفسدها الا الحج الحج مثلا لو تعمد ان يلبس مخيطا صحيح. تعمد ان يتطيب ان يحلق شعره ان يقتل صيدا حجه صحيح - 00:34:30

الا الجماع الجماع فانه اذا وقع قبل التحرير الاول افسد النسك هذا ما شريه المؤلف رحمه الله احسن الله الي قال رحمه الله والرفث مختلف فيه فلم نقل بجميعه مع انه يلزم ان رفت في قوله فلا رفت - 00:34:51

المراد بن رفات هل هو الجماع؟ ومقدماته هل يدخل فيه القبلة؟ هل يدخل فيه مثلا آلامس النظر مختلف فيه. ولهذا قال فلم نقل بجميعه نقول بالجميع لان بعض ما قيل في الرفت قد يكون خارجا عن كونه رفتا. نعم - 00:35:19

مع انه يلزم احسن الله اليك قال رحمه الله مع انه يلزم يلقون به في الفسوق والجدال وتأتي تتمته في الباب بعده قال رحمه الله فصل والمرأة احرامها في وجهها. فيحرم عليها تغطيته ببرقع او نقاب او غيره - 00:35:40

طيب يقول فصل والمرأة احرامها في وجهها سبق لنا ان محظورات الاحرام بالنسبة لما يحرم على الذكر والانثى على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يحرم على الذكر خاصة وهو شيئا - 00:36:02

لبس المخيط وتغطية الرأس والقسم الثاني ما يحرم على الانثى خاصة وهو النقاب والقسم ويدخل فيه البرقع من باب اولى والقسم الثالث ما هو مشترك وهو بقية المحظورات وهي سبعة - 00:36:19

وهي حلق الشعر تقليم الظفر الطيب قتل الصيد العقد النكاح الجماع المباشرة هذى سبعة يشترك فيها الذكر والانثى يعني في تحريمها بقينا آآ في القفازين القفازان نوع من اللباس فيحرم على الذكر والانثى - 00:36:41

يحرم على الذكر والانثى وانما فاذا قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين التنصيص يدل على التنصيص فالجواب ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما نص على القفازين بالنسبة للنساء لانه كان يلبس بكثرة - 00:37:10

في ذلك الوقت اذ لم تجد العادة ان الرجال يلبسون القفازين لكن الفقهاء رحهم حرمونه من باب انه لباس انه لباس نعم احسن الله الي قال رحمه الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري. وقال ابن عمر رضي الله عنهما - 00:37:34

احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني بساند جيد طيب والحديث اقول الحديث فيه ضعف ولكن حكم تغطية المرأة لوجهها. نقول المرأة الاصل انها تكشف وجهها. اذا كانت محرمة تكشف وجهها - 00:38:01

الا ان تكون بحضورة اجانب فتستره ولهذا كان نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يكشفن وجوههن فاذا مربهم الرجال سترموا وجوههم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:38:20

فان غطته اي الوجه بغير حاجة فدت. كما لو غطى الرجل رأسه ولجاجة كمرور رجال قريبا منها. تسلب التوب من فوق رأسها على وجهها. بفعل عائشة رضي الله عنها رواه احمد - 00:38:44

ابو داود رواه احمد وابو داود وغيرهما طيب والصواب انه اذا غطته ولو متعمندة فلا شيء عليها بل يستحب ان تكشف وجهها. يستحب ان تكشف وجهها لكن لو قدرنا غطت ولو لغير حاجة فلا حرج في ذلك - 00:39:00

لان الحديث الذي حديث ابن عمر حرام وراء المرأة في وجهها حديث ضعيف ولا يصح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو مس الثوب وجهها وشرط القاضي في الساتر الا الا يصيب - 00:39:19

نشرتها فان اصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها. ولهذا على هذا القول تشاهدون يعني بعض النساء المحرمات تضع مثلها يعني كانه مظلة ثم تنزل نازلة وهذا اغلب من يفعله اظن المنتسب لمذهب ابي حنيفة رحمه الله. نعم - 00:39:36

لكن هذا فيه نظر احسن الله اليك قال رحمه الله القاضي في الساتر الا يصيب بشرتها فان اصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها. والا

فدت لاستدامة الستر ورده موفق بان هذا الشرط ليس هو عن احمد وله في الخبر بل الظاهر - [00:40:09](#)
بل الظاهر منه خلافه فانه لا يكاد يسلم المسدول من اصابة البشرة. فلو كان شرطا للبويين. وهذا هو الصواب على القول الستر نعم
احسن الله الي قال رحمه الله ويجب عليها تغطية رأسها كله ولا يمكنها تغطية جميع ليتوب - [00:40:31](#)
رأسها. ايه والرأس مجرور فيكون الكل مرفوعا كله احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب عليها تغطية رأسها كله ولا يمكنها
تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه - [00:40:53](#)
ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الرأس فستر فستر الرأس كله احسن الله اليك. فستر الرأس كله اولى لانه اكد لوجوب ستره مطلقا
ولا تحرم تغطية كفيها خلافا لابي الفرج حيث الحقها بالوجه - [00:41:23](#)
ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من ازالة الشعر وتقديم الاظفار وقتل الصيد هذا ما يشتراكن فيه. لما بين ما يتعلق بالمرأة وهو
النقاب ووجوب كشف الوجه وانها لا تستره الا اذا مرت بها اجانب - [00:41:42](#)
شرع في بيان ما يشتراكن فيه. قال ويحرم عليها ما يحرم على الرجل. وهذا هو الاصل اولا من ازالة الشعر هذا واحد تقليم الظهر
الاغفار قتل الصيد ونحوها من الطيب - [00:41:59](#)
ومن الطيب وعقد النكاح والجماع والمبادرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لدخولها في في عموم الخطاب الا لبس المخيط
وتظليل المحمل وغيره. كالهودجي والمحفة لحاجتها الى الستر ولان تغطية الرأس في حقها ليست - [00:42:16](#)
تغطية الرأس ولبس المخيط يختص بمن بالذكر احسن الله اليك قال رحمه الله لحاجتها الى الستر وحکاه من المنذر اجماعا وکعکد
ازار للرجل ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين او قفاز واحد. كيف يحرم عليها؟ وعلى الرجل - [00:42:40](#)
النص ورد في ماذا المرأة لكن قالوا انه لبس ان تحريم لبس القفازين بالنسبة للرجل او الذكر لانه نوع لباس وانما لم يذكره الرسول
عليه الصلاة والسلام ولم ينص عليه لانه لم تكن من عادة الرجال في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا فيما بعده انهم كانوا ان -
[00:43:05](#)
الرجال كانوا يلبسون القفازين احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين او قفاز واحد وهم كل ما يعمل
لليدين الى الكوعين يدخلهما فيه ليسترها من الحر - [00:43:28](#)
الجو ربي للرجلين كما يعمل للبزاه. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا لا تنتقب المرأة البوزات يعني اللي يصيدون معهم صدور
ونحوها يضعون على ايديهم يعني اما ان يلبسوا قفازين او ان يلبسوا قفازا واحد - [00:43:53](#)
يعني ايديهم من جرح الجارح الصقر احسن الله اليك قال قال رحمه الله لحديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا لا تنتقب المرأة
الحرام ولا تلبس القفازين رواه البخاري والرجل اولى ولا يلزم الحرام يعني المحرمة - [00:44:14](#)
الحاشي يقول كلمة الحرام ليست في داء وفي صحيح البخاري المحرمة احسن الله اليك قال رحمه الله والرجل اولى ولا يلزم من
جواز تغطيتها بكم بكمها لمشقة هذا اذا قال اذا جاء النص - [00:44:38](#)
ان ينقل النص من المصدر بصحته. علاجه لا تنتقل بالمرأة الحرام في صحيح البخاري ومحرما المفترض لا تنتقب المحرمة ها يقول
في النسخة في النسخة الحرام والتوصيب بصحيح البخاري الله لي قال رحمه الله - [00:44:58](#)
ولا يلزم من جواز تغطيتها بكمها لمشقة التحرز جوازه بهما بدليل جواز تغطية قدمه بازاله لا بخف. وانما جاز تغطية قدميها بكل شيء
لأنهما عورة في الصلاة وفيه اي لبس للقفازين او احدهما الفدية كالنقاب - [00:45:26](#)
قال القاضي ومثلهما لو لفت على يديها خرقه او او خرقا وشدتها على حناء او لا كشده اي الرجل على جسده شيئا ان المرأة المسلمة
وضعت حنة والحننة يلزم منه ان تلف - [00:45:46](#)
يديها هذا يقاس على القفازين احسن الله اليك قال رحمه الله وذكره في الفصول وهذا اقول فيه نظر لان هناك فرقا بينما يلف على
اليد ليمسك الحنة ونحوه او لعلج وبين القفاز - [00:46:01](#)
والناس يفرق وبينهما فرق ابو الفرق لغوي وعرفي وشرعي فهمتم؟ فمن رأى امرأة قد لفت على يديها خلقة وفيها حنا. هل

يقول انها لبست؟ هل هل يسمى قفازا لا يسمى قفاسا - 00:46:24

ولهذا سبق ان ان القفاز شيء يعمل باليدين خاصة القفاز فيه فيه مواضع للاصابع فهمتم؟ ايه. اما مجرد اللف هذا لا يسمى قفاسا احسن الله الي قال رحمه الله وذكره في الفصول عن احمد وجزم بمعناه في المنتهي وشرحه - 00:46:44

مظاهر كلام اكثر لا يحرم وان لفتها بلا شد فلا بأس. نعم. وهذا هو ظاهر الكلام اكثر ان اذا لفت خلقة ونحوها ان ذلك لا بأس لانه ليس قفازا احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:47:11

وان لفتها بلا شد فلا بأس لان المحرمليس لا التغطية كيدي الرجل ولا بأس ان تطوف منتقبة ان لم تكن محرمة فعلته عائشة رضي الله عنها. نعم. لان النقاء محرم على من - 00:47:29

على المحرمة فلو ارادت امرأة حلال ارادت امرأة محلة ان تطوف طواف التطوع فيجوز ان تطوف وهي منتقبة ولا حرج لان النقاب انما يحرم على المحرم وهي ليست ليست محرمة - 00:47:45

هادي مسألة مهمة قد تظن ان النساء ان كل طواف يحرم فيه النقاب وان لا يجوز ان تطوف منتقبة. فيقال النقاب انما يحرم على من على المحرمة فاذا ارادت المرأة محلة ان تطوف طواف تطوع فلها ان تطوف وهي منتقبة ولا حرج - 00:48:03

احسن الله الي قال رحمه الله وبياح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار كسوار ونحوه كدمج نقره الجماعة قال نافع بن عمر رضي الله عنهم يلبس الحلي والمعصفر وهن محرمات. رواه الشافعي - 00:48:26

لا بأس ان المراد تحريم وفي اه بيدها حلي او في اصابع حولي او نحو ذلك. فلا بأس بلبس الحلي للمرأة المحرمة وانه لا لا يجب عليها اذا احرمت ان او اذا ارادت ان تحرم ان تخلع هذا الحلي بل يجوز ان تحرم ولو كان في يديها سوار - 00:48:45

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي خبر ابن عمر رضي الله عنهم والبسن ويلبسن بعد ذلك ما احببن ولا دليل للمنع ولا يحرم عليها لباس الزينة وفي الرعاية وغيرها يكره. اي لباس الزينة. قال احمد المحرم والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب - 00:49:08

والزينة ولهم سوى ذلك وفي التفصيلة لباس الزينة قد يحرم لا من جهة انها محرمة ولكن من جهة الفتنة. ستخرج للناس وهذا يدل على ان المحرم ليس لها لباس معين - 00:49:31

المرأة اذا ارادت ان تحرم فليس للاحرام المرأة لو لباس معين ولا لون معين. وقد اشتهر سابقا عندنا ان النساء تحرم في ثوب اخضر نعم اذا اردت ان تحرم تلبس ثوب اخضر - 00:49:45

المعروف هذا اي نعم. وهذا ليس له اصل لكنهم يقولون اخضر لان الاخضر بعيد عن الفتنة والزينة فلباس الزينة لباس الزينة يقول اذا كان فيه فتنة فهو حرام على المحرم او على غير المحرمة بالنسبة للمرأة. لانه من - 00:50:06

التبرج والسفور لكن اذا كانت ان كان لباسا معتادا فلا حرج احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره لهما اي للمحرمات للمحرم والمحرمة كحل ياتم ذن ونحوه من كل كحل اسود لزينة لا لغيرها. رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهم - 00:50:24

والاصل عدم الكراهة ولا يكره انه لا يكره. يعني يجوز للمرحمة ان تكتحل بالاثم او بغيرها كما قال مول الاصل عدم الكراهة لعدم الدليل احسن الله لي. قال رحمه الله ولا يكره غيره اي الاثم. ونحوه لانه لا زينة به - 00:50:48

اذا لم يكن مطبيا فان كان مطبيا حرم يعني حمو لانه طيب لا لانه كحل نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويكره لها خطاب لانه من الزينة كالكحل بالاثم - 00:51:10

ولا يكره لها الخطاب بالحناء عند اراده الاحرام بل يستحب وتقديم والصواب ايضا ادب ادب الكراهة يجوز لها الخطاب فكما انه بياع لها ان تلبس الحلي وهو نوع من الزينة - 00:51:27

والمؤلف يقول ولا يحرم عليها لباس الزينة اذا كان الخضار من الزينة فهو داخل في الزينة المحرم على المرأة المحرمة هو ما نص عليه الشارع من ماذا؟ لبس النقاب لبس النقاب عند ان تنتقب - 00:51:41

وبقية المحظورات من الطيب ونحوه. اما ما سوى ذلك الصوفية الحل والاباحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره لها الخطاب بالحناء عند اراده الاحرام بل يستحب وتقديم اول باب الاحرام - 00:51:59

ولا بأس بذلك لأن الخطاب مكروه لها بعد احرامها لا قبله قال رحمة الله ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه النساء لأن
الاصل الاباحة ولا دليل للمنع - [00:52:17](#)

ويجوز لها لبس واصفر والكحلي وغيرهما من الأصاباغ. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهم في حق
المحرمة ولتلبس بعد ذلك ما احبت من من معصفر او خز او كحلي - [00:52:35](#)

رواه ابو داود وعن عائشة واسماء رضي الله عنهم انها يحرمان في المعصفر ولانه ليس بطيب فلم يكره المصبوج فلم يكره
المصبوج به كالسوداد الا انه يكره للرجل لبس معصفر لانه سبق انه يكره في غير الاحرام فيه اولى كذا في الانصاف هنا - [00:52:53](#)
ومعناه ومعناه في الشرح وتقديم في باب ستر العورة انه لا يكره في الاحرام كما في المبدع والتنقیح وغيرهما وذكره
نصا ولهمما قطع رائحة كريهة بغير طيب لانه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله - [00:53:15](#)

والنظر في المرأة جائز لها جميعا لحاجة كمداواة جرح وازالة شعر بعينه لانه ليس بزينة يقول المؤلف رحمة الله هنا ولهمما قطع
رائحة كريهة بغير طيب. يعني الذكر والانثى يقول لانه ليس من المحظورات بان يستعمل الصابون شامبو ونحو ذلك - [00:53:35](#)
والنظر في المرأة جائز لها جميعا لحاجة كمداواة جرح الى اخره - [00:53:59](#)